لاشي عليه وانما خص بالمعتمر لان الحاج ان خرج من الحرم قبل التحلل ثم عاد الى الحرم يجب عليه الدم او قبل او لمس بشهوة
انزل او لا اعلم ان قوله او قبل ليس معطوفا على قوله ثم قصر بل هو معطوف على قوله او حلق في حل او اخر الحلق او
طواف الفرض من ايام النحر او قدم نسكا على اخر كالحلق قبل الرمي ونحر القارن قبل الرمي او الحلق قبل الذبح فعليه
دم هذا جواب الشرط وهو قوله ان طيب محرم عضوا فيجب دمان على قارن ان حلق قبل ذبحه دم للحلق قبل اوانه
ودم التاخير الذبح عن الحلق وعندهما دم واحد وهو الاول فقط وان طيب اقل من عضو او ستر راسه او لبس
اقل من يوم او حلق اقل من ربع راسه او قص اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة او طاف للقدوم او للصدر محدثا
او ترك ثلثة من سبع الصدر او احدى جمار ثلث وهي ما يلي مسجد الخيف او ما بليه او العقبة في يوم بعد يوم النحر او حلق
راس غيره تصدق بنصف صاع من بر وان طيب او حلق بعذر اي طيب عضوا او حلق ربع راسه ذبح او تصدق بثلثة
اصوع طعام على ستة مساكين او صام ثلثة ايام ووطيه ولو ناسيا قبل وقوف فرض يفسد حجه ويمضي ويذبح
ويقضي ولم يفترقا اي ليس عليه ان يفارقها في قضاء ما افسده وعند مالك يفارقها اذا احرما من بيتهما وعند
زفر اذا احرما وعند الشافعي اذا بلغ المكان الذي واقعها فيه وبعد وقوفه لم يفسد وتجب بدنة وبعد
الحلق شاة وفي عمرة قبل طواف اربعة مفسد لها فمضى وذبح وقضى وبعد اربعة ذبح ولم يفسد اي وطيه في
عمرته قبل ان يطوف اربعة اشواط مفسد للعمرة فيجب المضي فيها والذبح والقضاء وبعد اربعة اشواط يجب به الذبح ولا
يفسد به العمرة فان قتل محرم صيدا او دل عليه قاتله بدءا او عودا اي سهوا او لعمدا او لا عمدا او سهوا فعليه جزاؤه
ولو سبعا اي لو كان الصيد سبعا او مستانسا او حماما مسرولا او هو مضطر الى اكله وجزاؤه ما قوم عدلان في

مقتل

في مقتله او اقرب مكان منه اي ان لم يكن له قيمة في مقتله يقوم في اقرب مكان من مقتله يكون له فيه قيمة لكن في السبع
لا يزيد على شاة ثم له ان يشتري به هديا ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر
او صاع من تمر او شعير لا اقل او صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل اقل من طعام مسكين تصدق به او صام
يوما هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد والشافعي فان كان للصيد مثل صورة يجب ذلك ففي الظبي والضبع
شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الحمام شاة وللعرب
فيما لا مثل له القيمة كما قالا والتمسك في هذا الباب قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا
عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما فمحمد والشافعي جعلا المثل صورة بدليل
تفسير المثل بالنعم ونحن نقول المثل في الضمانات لم يعهد في الشرع الا وان يراد به المثل صورة ومعنى في المثليات
او معنى وهو القيمة في غير المثليات اما الجزئيات فلم نعهد مثل الحمار الوحشي وكذا البدنة للنعامة وكذا البواقي
فقوله من النعم اي كائنا من النعم فالمعنى ان الواجب جزاء مماثل لما قتل وهو القيمة كائنا من النعم بان يشتري
بتلك القيمة بعض النعم وقوله يحكم به ذوا عدل يؤيد هذا المعنى فان التقويم يحتاج الى راي العدول والى التامل ثم
او لا يكون يثبت الاختيار بين النعم والكفارة والصيام وايضا ان لم يكن له نظير من النعم فعند محمد والشافعي
يجب ما يجب عند ابي حنيفة او لا فيحمل المثل على القيمة ولا دلالة للاية على هذا المعنى ويجب بجرحه ونتف شعره وقطع
عضوه ما نقص وبنتف ريشه وقطع قوايمه وكسر بيضه وكسره وخروج فرخ ميت وذبح الحلال صيد الحرم وحلبه
وقطع حشيشه وشجره غير مملوك ولا منبت قيمته الا ما جف اي يجب بنتف ريشه قيمته ففي نتف الريش وقطع القوايم

ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام